تاريخ استقبال المقال: 4/ 2015/08 تاريخ قبول نشر المقال: 2015/11/26 تاريخ نشر المقال:2015/12/01

اليتيم والأحكام المتعلقة به من القرآن الكريم
(دراسة تحليلية)

أ.د عبد الرحمان تركي
جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي – الجزائر

ملخص :

تطريقنا في هذا المقال إلى تعريف اليتيم ، وإلى إحصاء الآيات القرآنية التي تحدثت عنه ، هذه الآيات دعت في مجملها إلى حفظ حقوق اليتيم المعنوية والمادية ، الإنسانية والاجتماعية ، باعتباره حالة إنسانية تدعو إلى الشفقة والرحمة ، ومعرّضة في الوقت نفسه إلى الظلم وسوء المعاملة .

Abstract :

We talked in this article to the definition of an orphan, and to count the Quranic verses that I talked about, these verses called in its entirety to preserve the rights of the orphan moral and material, human and social, as the humanitarian situation deserves to pity and compassion, and vulnerable at the same time to injustice and abuse.

1 – **التعريف اللغوي :**

اليُتم الانفراد واليتيم الفرد ، واليُتْم واليَتَم فقدان الأب ، واليتم في الناس من قِبَل الأب ، وفي البهائم من قِبَل الأم ، وحُكي أن اليتيم أُطلق في بني آدم من قِبَل الأم أيضا ، ولكن العرب لم يعتدوا بفقد الأم في إطلاق وصف اليتيم ، إذ لا يعدم الولد كافلة ، ولكنه يعدم بفقد أبيه من يدافع عنه وينفق عليه ، واليتيم يتيم حتى يبلغ ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم ، والجمع أيتام ويتامى ويتمة [1] .

وأصل اليتم الغفلة ، وبه سمي اليتيم يتيما لأنه يُتغافل عن برّه ، واليتم الإبطاء ، ومنه أُخذ اليتيم لأن البر يبطئ عنه ، وفي التنزيل العزيز : (وآتوا اليتامى أموالهم) [النساء 2] أي أعطوهم أموالهم إذا آنستم منهم رشدا ، وسموا يتامى بعد أن أونس منهم الرشد بالاسم الأول الذي كان لهم قبل إيناسه منهم [2] .

2 – إحصاء الآيات القرآنية :

قبل التطرق إلى كل آية على حدة بحسب ترتيب السور في المصحف ، نحصي الآيات في جدول من حيث سورها وموضوعها ووقت نزولها :

ورد لفظ اليتيم جمعا في أربعة عشر (14) موضعا هي : البقرة 83 ، البقرة 177 ، البقرة 215 ، البقرة 220 ، النساء 2 ، النساء 3 ، النساء 6 ، النساء 8 ، النساء 10 ، النساء 36 ، النساء 127 ، النساء 127 ، الأنفال 41 ، الحشر 7 .

وورد مفردا مع التعريف في خمسة (05) مواضع هي : الأنعام 152 ، الإسراء 34 ، الفجر 17 ، الضحى 9 ، الماعون 2 .

وورد مفردا مع التنكير والنصب (يتيما) في ثلاثة (03) مواضع هي : الإنسان 8 ، البلد 15 ، الضحى 6 .

وورد مثنى مع التنكير والنصب (يتيمين) في موضع واحد هو : الكهف 82 .

الجدول :

الرقم	الكلمة	الآية	سورتها	رقم السورة	رقم الآية	موضوعها	وقت نزولها
01	اليتامى	وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى **واليتامى** والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون	البقرة	02	83	أخذ الميثاق من بني إسرائيل على عبادة الله وحده ، والقيام بالأعمال الصالحة ومنها الإحسان إلى اليتامى	مدنية
02	//	ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبّهِ ذوي القربى **واليتامى** والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون	//	02	177	بيان البر المقصود أو المطلوب من العباد ، والربط بين الإيمان بالله واليوم الآخر ورعاية الأيتام والمساكين	//
03	//	يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين **واليتامى** والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم	//	02	215	مواضع النفقة أو مصارف نفقة التطوع ، ومنها اليتامى	//
04	//	ويسألونك عن **اليتامى** قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم	//	02	220	معالجة سوء فهم الآية (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه) الإسراء 34	//
05	//	وآتوا **اليتامى** أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا	النساء	04	02	الأمر بدفع أموال اليتامى إليهم عند البلوغ والرشد ، والنهي عن أكلها	//
06	//	وإن خفتم ألا تقسطوا في **اليتامى** فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى	//	04	03	حث الولي على إعطاء اليتيمة	//

		وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا				حقوقها كاملة أثناء الزواج منها ، أو العدول عنها إلى غيرها	
07	//	وابتلوا **اليتامى** حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبِدارا أن يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا	//	04	06	بيان كيفية الحفاظ على مال اليتيم ودفعه إليه عند الرشد	//
08	//	وإذا حضر القسمة أولوا القربى **واليتامى** والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا	//	04	08	تخصيص نصيب لليتامى من الميراث أو الوصية	//
09	//	إن الذين يأكلون أموال **اليتامى** ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا	//	04	10	أكل مال اليتيم من كبائر الذنوب ، وعاقبته الخسران والهلاك	//
10	//	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى **واليتامى** والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحبّ من كان مختالا فخورا	//	04	36	بيان حقوق الله تعالى وحقوق الخلق على الناس ومنها الإحسان إلى اليتامى	//
11	//	ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في **يتامى** النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كُتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا **لليتامى** بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما	//	04	127	نهي الولي عن منع اليتيمة من الزواج من غيره	//
12	//	ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في **يتامى** النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كُتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا **لليتامى** بالقسط وما تفعلوا من خير	//	04	127	وجوب إعطاء اليتامى من النساء حقوقهن كاملة في المهر والنفقة والميراث	//

		فإن الله كان به عليما					
13	//	واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى **واليتامى** والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير	الأنفال	08	41	مصارف خمس الغنيمة في الجهاد ، ومنها اليتامى	//
14	//	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى **واليتامى** والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب	الحشر	59	07	لليتامى نصيب من الفيء وهو ما حصله المسلمون من غير قتال كالصلح والجزية	//
15	اليتيم	قل تعالوا أتلُ ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ، ولا تقربوا مال **اليتيم** إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصّاكم به لعلكم تذكّرون	الأنعام	06	152	وصايا الله سبحانه لكل الخلق ، ومنها الوصية باليتيم	مكية
16	//	ولا تقربوا مال **اليتيم** إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا	الإسراء	17	34	النهي عن التصرف في مال اليتيم إلا بما فيه صلاحه وتثميره	//
17	//	كلاّ بل لا تكرمون **اليتيم**	الفجر	89	17	ذم المشركين وأهل الجاهلية بمنعهم أداء حقوق اليتيم	//
18	//	فأما **اليتيم** فلا تقهر	الضحى	93	9	النهي عن قهر اليتيم وإهانته وتكليفه ما لا يطيق	//
19	//	أرأيت الذي يكذّب بالدّين فذلك الذي	الماعون	107	02	الربط بين جحود	//

		يدعّ **اليتيم**				اليوم الآخر وعدم رعاية اليتيم	
20	يتيما	ويطعمون الطعام على حبّه مسكينا **ويتيما** وأسيرا	الإنسان	76	08	الحث على بذل الصدقات وإطعام الطعام للأصناف الثلاثة (المسكين واليتيم والأسير)	//
21	//	فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة **يتيما** ذا مقربة	البلد	90	15	شكر الله على نعمه بفعل الخيرات ومنها إطعام اليتيم	//
22	//	ألم يجدك **يتيما** فآوى	الضحى	93	06	حفظ الله لنبيه صلى الله عليه وسلم والرفع من شأنه	//
23	يتيمين	وأما الجدار فكان لغلامين **يتيمين** في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا	الكهف	18	82	اعتداد بصلاح الأب وأنه يُحفظ في نفسه وولده أو الإشارة إلى شرط بلوغ الأشد عند الإذن بتصرف اليتيم في ماله	//

3 – شرح الآيات القرآنية :

1 – قوله تعالى : (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى **واليتامى** والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون) [البقرة 83]

تبين الآية أن ميثاق الله أُخذ على بني إسرائيل على ألسنة أنبيائهم الذين يذكّرونهم بما أمر الله به جميع خلقه بأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، والآية دليل على قسوتهم ، فما من أمر أُمروا به إلا استعصوا ، فلا يقبلونه إلا بالأيمان الغليظة والعهود الموثقة ، وفي الميثاق أُمروا بالإحسان إلى اليتامى ، وهو حسن تربيتهم والرأفة بهم والحض على كفالتهم وحفظ أموالهم [3] ، وفي هذا الشأن وردت أحاديث نبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم : (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة) وأشار بأصبعيه [4] .

والإحسان يعم كل إحسان قولي وعملي ، وفيه النهي عن الإساءة ، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وللإحسان ضدان : الإساءة وهي أعظم جرما ، وترك الإحسان بدون إساءة ، وهو محرم ولكن لا يجب أن يلحق بالأول [5] .

2 – قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبّهِ ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) [البقرة 177] .

تبين الآية أن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولا بالتوجه إلى بيت المقدس ، ثم بالتوجه إلى الكعبة ، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين ، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك ، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله وامتثال أوامره والتوجه حيثما وجه واتباع ما شرع ، فهذا هو البر والتقوى ، فنفي البر عن استقبال الجهات مع أن منها ما هو مشروع كاستقبال الكعبة ، لأنه من الوسائل لا من المقاصد ، فلا ينبغي أن يكون همة المؤمنين ، ولذلك أسقطه الله تعالى عن الناس في حال العجز والنسيان وصلاة النافلة على الدابة في السفر ، ومن البر إيتاء المال على حبه الأقارب واليتامى وهم الذين لا كاسب لهم ، وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب ، وهذا من رحمته تعالى بالعباد ، فهو أرحم بهم من الوالد بولده ، والله أوصى العباد وفرض عليهم في أموالهم الإحسان إلى من فُقِد آباؤهم ليصيروا كمن لم يفقد والديه ، ولأن الجزاء من جنس العمل فمن رحم يتيم غيره رُحم يتيمه [6] .

ويورد ابن كثير في تفسير الآية قوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) [الإنسان 8] وقوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) [آل عمران 92] ، ويورد من الآراء ما يفيد أن إيتاء المال هنا غير الزكاة لأنها أُفردت بالذكر (وآتى الزكاة) [7] .

3 – قوله تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) [البقرة 215] .

قيل إن الآية في نفقة التطوع ، وقيل نسختها الزكاة ، وقيل : أنها ليست بمنسوخة بآية الزكاة ، إذ لا تعارض بينهما حتى نحتاج إلى النسخ ، وليس في لفظ الآية ما يدل على الوجوب حتى يظن أنها نزلت في صدقة واجبة قبل فرض الزكاة ، ومعنى الآية : يسألونك كيف ينفقون ؟ أو يسألونك عن النفقة ؟ ، وهذا يعم السؤال عن المنفَق والمنفَق عليه ، فبين الله لهم أن ما أنفقوا من مال قليل أو كثير فأولى الناس به وأحقهم هؤلاء ، ومن بينهم اليتامى لعدم قيامهم بمصالح أنفسهم وفقد الكاسب ، فقال تعالى : (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) أي اصرفوها في هذه الوجوه ، (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) أي مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء فإنه لا يظلم أحدا مثقال ذرة [8] .

وفي الآية ترسيخ لمبدأ الإنفاق والإحسان إلى اليتامى ، والذي يندرج ضمن الأخلاق العملية التي توطد العلاقات الأسرية والاجتماعية وتقويها ، وقد اشترط في الإنفاق ما يلي [9] :

أ – تحديد مصارفه ، فإلى جانب اليتامى هناك الوالدان والأقربون والمساكين وابن السبيل .

ب – وضوح غايته كما في قوله سبحانه (ويطعمون الطعام على حبّه مسكينا ويتيما وأسيرا ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) [الإنسان 8 ، 9] .

ج – نوع العطاء بأن يكون مما يحبه الإنسان وتشتهيه النفس كما نصت الآية السابقة (على حبّه) .

د – طريقة الإعطاء :

1 – الأفضل أن يكون خفية كما في قوله سبحانه : (إن تبدو الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، ويكفر عنكم سيئاتكم) [البقرة 271] .

2 – عدم الإساءة إلى آخذه ، يقول الله تعالى : (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى ، لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) [البقرة 262] .

4 – قوله تعالى : (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم) [البقرة 220] .

يروي ابن كثير في تفسيره عن عبد الله بن عباس قال : لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي أحسن) [الإسراء 34] و(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)[النساء 10] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيُحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله : (ويسألونك عن اليتامى) ، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم [10] .

ثم يفسر ابن كثير الآية وفقا للحديث الذي أورد سبب نزول الآية ، فيقول : "(قل إصلاح لهم خير) أي على حدة ، (وإن تخالطوهم فإخوانكم) أي وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم لأنهم إخوانكم في الدين ، (والله يعلم المفسد من المصلح) أي يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح ، وقوله (ولو شاء لأعنتكم إن الله عزيز حكيم) أي ولو شاء لضيّق عليكم وأحرجكم ، ولكنه وسّع عليكم وخفّف عنكم وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن ، بل قد جوّز (كما اختار ابن كثير) الأكل منه للفقير بالمعروف ، إما بشرط الضمان لمن أيسر أو مجانا [11] .

فالمقصود – كما أخبر الله سبحانه – هو إصلاح نفوس اليتامى بالتربية والتهذيب وأموالهم بحفظها وصيانتها وتنميتها وتثميرها ، وأن خلطتهم إياهم في طعام وغيره جائز على وجه لا يضر باليتامى لأنهم إخوانهم ، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه ، والمرجع في ذلك إلى النية والعمل ، فمن علم الله من نيته أنه مصلح لليتيم وليس له طمع في ماله فلو دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس ، ومن علم الله من نيته أن قصده بالمخالطة التوصل إلى أكلها فذلك الذي حُرّج وأُثّم ، والوسائل لها أحكام المقاصد [12]

5 – قوله تعالى : (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا) [النساء 2] .

أراد الله سبحانه باليتامى الذين كانوا أيتاما كقوله : (وأُلقي السحرة ساجدين) [الأعراف 120] ولا سحر مع السجود ، فكذلك لا يُتم مع البلوغ ، و(آتوا) أي أعطوا ، والآية خطاب للأولياء والأوصياء والولاة والقضاة ، وهي أول ما أوصى الله به من حقوق الخلق في هذه السورة [13] .

وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين أحدهما : إجراء الطعام والكسوة ما دامت الوِلاية ، إذ لا يُمكن إلا ذلك لمن لا يستحق أخذ المال والاستبداد به كالصغير والسفيه الكبير ، وثانيهما : الإيتاء بتمكينه من المال وتسليمه إليه ، وذلك عند الابتلاء والرشد ، وتكون تسميته يتيما في هذا الوجه مجازا أو لقرب عهده بالصغر ، ويحرم على الولي أو الوصي أو القاضي إذا تحقق من رشده إمساك ماله [14] .

وقوله تعالى : (ولا تتبدّلوا الخبيث بالطيب) أي لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة ، وكانوا في الجاهلية لا يتحرجون عن أموال اليتامى ، فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى ويبدلونه بالرديء من أموالهم ، ويقولون اسم باسم ورأس برأس ، فنهاهم الله عن ذلك ، وقيل لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتَدَعوا الطيب وهو أموالكم ، أو لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتَدَعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله [15] .

وفي قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) (إلى) بمعنى (مع) أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل ، فنهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع [16] ، وقوله : (إنّه كان حوبا كبيرا) أي إثما كبيرا عظيما [17] .

6 – قوله تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) [النساء 3] .

(وإن خفتم) شرط وجوابه (فانكحوا) ، أي إن خفتم أو غلب على ظنكم ألا تعدلوا في مهورهنّ وفي النفقة عليهن (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) غيرهن ، روى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية ، قالت : "يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيُعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يُقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهن من الصداق ، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ" [18] .

ورُوي أن المعنى : وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء ، لأنهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء ، أو كما تخافون ألا تعدلوا بين اليتامى إذا كفلتموهم ، فخافوا أيضا ألا تعدلوا بين النساء [19] .

في تفسير هذه الآية ذهب مالك والشافعي والجمهور من العلماء إلى أن نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر ، وإذا بلغت وأقسط الولّي في صداقها جاز له أن يتزوجها ، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري ، وقال الشافعي : لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان (القاضي) ، وعن أحمد بن حنبل قول ثالث : وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه [20] .

7 – قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبِدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) [النساء 6] .

الابتلاء هو الاختبار والامتحان ، وهذه الآية خطاب للأوصياء على اليتامى في بيان كيفية دفع أموالهم ، واختلف العلماء في معنى الاختبار ، فقيل هو أن يتأمل الوصيّ أخلاقَ يتيمه ويستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله أو الإهمال لذلك ، فإذا توسم الخير فلا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن نمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده [21]

وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون غلاما أو جارية ، فإن كان غلاما ردّ النظر إليه في نفقة الدار شهرا أو أعطاه شيئا يتصرف فيه ليعرف كيفية تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي ، وإذا رآه حكيما في تصرفه سلّم إليه ماله وأشهد عليه ، وإن كانت جارية ردّ إليها ما يُرد إلى ربّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه ، فإن رآها رشيدة سلّم إليها مالها وأشهد عليها ، وإلا بقيا تحت الحِجر حتى يؤنس رُشدهما [22] .

والرّشد لا يكون إلا بعد البلوغ في رأي غالبية الفقهاء ، وإن لم يرشد بعد البلوغ لا يزول الحِجر عنه ، فدفع المال يكون بشرطين : إيناس الرشد والبلوغ ، فإن وُجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال ، وإذا سلّم المال إليه بوجود الرشد ثم عاد إلى السّفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحِجر ، والدليل قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) [النساء 5] [23] .

وقوله تعالى : (فأشهدوا عليهم) أمر للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم تنبيها على التحصين وزوالا للتّهم ولئلا يقع من بعضهم جحود لما تسلّمه ، وقوله (وكفى بالله حسيبا) أي وكفى بالله محاسبا وشهيدا ورقيبا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم للأموال هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة ، وفي هذا وعيد لكل جاحد حق [24] .

ومن الأحكام المستنبطة أنه يجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وشراء وبيع ، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله وسائر الحقوق اللازمة ، ويجوز أن يشتري الوصيّ من مال اليتيم لنفسه ، ويبيع من نفسه من غير محاباة ، وللقاضي النظر فيما يفعله الوصيّ من ذلك ، وكما على الوصي حفظ مال اليتيم ، كذلك عليه حفظ الصّبي في بدنه بتأديبه وتربيته [25] .

قوله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف) بيّن ما يحل للأوصياء من أموال اليتامى ، فأمر الغنيّ بالإمساك وأباح للوصيّ الفقير أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف ، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قالت : نزلت في وليّ اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف) [26] .

واختلف الفقهاء في الأكل بالمعروف ما هو ؟ فقال بعضهم : هو القرض إذا احتاج ويقضي إذا أيسر ، ولا يستسلف أكثر من حاجته ، وقال آخرون : له أن يأكل قدر حاجته ، أو لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى أكل الميتة ، فإن أكل منه قضاه [27] ، وقال آخرون (أصحاب الشافعي) : أنه لا قضاء على الوصيّ الفقير فيما يأكل بالمعروف ، لأن ذلك حق النظر والرعاية ، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل [28] .

وهناك رأي آخر يُروى عن مجاهد بن جبر (أحد أئمة التفسير) قال : ليس له أن يأخذ قرضا ولا غيره ، وذهب إلى أن الآية منسوخة ، نسخها قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء 29] ، وهذا ليس بتجارة ، أو منسوخة بقوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) [النساء 10] [29] .

وأصحاب هذا القول يستدلون بآيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه سيما في حقّ اليتيم ، ويرون أن هذه الآية (ومن كان غنيّا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) محتملة للمعاني ، وحملها على موجب الآيات المحكمات متعيّن ، وأن من قال : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين ، فهلاّ كان الوصّي كذلك إذا عمل لليتيم ، ولِمَ لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ قيل له : اعلم أن أحدا من السّلف لم يجوّز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي بخلاف القاضي ، فذلك فارق بين المسألتين [30] .

وهناك رأي أو قول يرويه القرطبي وهو أنه إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه ، بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا [31] .

8 – قوله تعالى : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) [النساء 8] .

بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثا وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا إن كان المال كثيرا أو قليلا ، برا بهم وإحسانا إليهم ، وهذا من أحكامه سبحانه الجليلة الجابرة للقلوب ، والآية على هذا القول محكمة ، ورُوي أنها منسوخة نسخها قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ، قال القرطبي : والأول أصحّ فإن الآية مبيّنة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب لهم ممّن حضرهم ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) قال : هي محكمة وليست بمنسوخة ، ورُوي عنه (أي ابن عباس) قوله : "أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية ، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث" [32] .

واختلف هل هذا العطاء فرض أو مندوب ، وذهب القرطبي إلى أنه مندوب ، لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث [33] .

9 – قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) [النساء 10] .

رُوي أن الآية نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغار ، وسُمي أخذ المال على كل وجوهه أكلا لما كان المقصود هو الأكل ، وخصّ البطون بالذكر لتبيين نقصهم والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق ، وسُمي المأكول نارا بما يؤول إليه كقوله تعالى : (إني أراني أعصر خمرا) [يوسف 36] أي عنبا ، وقيل : نارا أي حراما ، لأن الحرام يوجب النار ، فسماه الله تعالى باسمه ، وفي شرح الآية يورد بعض المفسرين كالقرطبي وابن كثير حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه البخاري ومسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله : وما هنّ ؟ ، قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولّي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) ، وفي الحديث دليل على أن هذه السبع المذكورة مهلكات ومن كبائر الذنوب ، ومنها أكل مال اليتيم [34] .

10 – قوله تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحبّ من كان مختالا فخورا) [النساء 36] .

أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه ليس منها شيء منسوخ ، وكذلك هي في جميع الكتب السماوية ، ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهة العقل وإن لم ينزل به الكتاب [35] .

في هذه الآية يأمر الله سبحانه عباده بعبادته وحده لا شريك له ، ثم يبين أن أحق الناس بالشكر والإحسان والتزام البرّ والطاعة مَن قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان ، وكذلك الأقارب واليتامى والمساكين وغيرهم ممن ذكروا في الآية [36] .

وقوله (إن الله لا يحبّ من كان مختالا فخورا) أي معجبا بنفسه متكبرا على الخلق ، يثني على نفسه على وجه الكبر والبطر ، فهؤلاء ما بهم من الاختيال والفخر يمنعهم من القيام بالحقوق ، ومنها حقوق اليتيم [37] .

11 – قوله تعالى : (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كُتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما) [النساء 127] .

يأتي ابن كثير في تفسيره برواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت عن الآية : (هو الرجل تكون عنده اليتيمة ، هو وليها ووارثها قد شركته في ماله ، فيرغب أن يَنكحها ويكره أن يزوجها رجلا ، فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها – أي يمنعها ويحبسها ويؤذيها – فنزلت هذه الآية) ، والتي تبين سبب نزولها المتمثل في سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث ، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم : الله يفتيكم فيهن أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه ، وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء [38] .

والمعنى أن الرجل إذا كان في حِجره يتيمة يحل له تزوجها ، فإن أراد ذلك ، فإن الله تعالى يأمره أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء ، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها ، وهذا المعنى في الآية الثالثة من سورة النساء ، وإن لم يكن له رغبة في تزوجها ، فإن الله ينهاه أن يمنعها من الزواج خشية أن يشركوه في المال الذي بينه وبينها ، وقد كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة ، فيلقي عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك بها لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا ، فإن تزوجها أكل مالها ، وإن لم يتزوجها منعها من الزواج حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها ، فحرّم الله ذلك ونهى عنه [39] .

وقوله تعالى : (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) أي أن يقوم الأولياء بالعدل التام اتجاه اليتامى بتنمية أموالهم وأن لا يقربوها إلا بالتي هي أحسن ، وكذلك لا يحابون فيهم صديقا ولا غيره في تزوج وغيره على وجه الهضم لحقوقهم وأموالهم [40] .

12 – قوله تعالى : (قل تعالوا أتلُ ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصّاكم به لعلكم تذكّرون) [الأنعام 151 ، 152] .

قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه) ، أي بما فيه صلاحه وتثميره ، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه حتى يبلغ قوته ، وقوته قد تكون في البدن وقد تكون في المعرفة بالتجربة وحسن التصرف ، ولابد من حصول الوجهين ، والأشدّ وقعت هنا مطلقة بينما جاء بيان حال اليتيم عند دفع ماله إليه في سورة النساء مقيدا (وابتلوا اليتامى حتىّ إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا) فجمع بين قوة البدن وهي بلوغ النكاح وبين قوة المعرفة وهي إيناس الرشد ، ولو مُكّن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهبه في شهواته ، وخصّ اليتيم بهذا الشرط لاحتمال غفلة الناس عنه [41] .

13 – قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) [الأنفال 41] .

سمّى الشرع ما يصل إلينا من أموال الكفار باسمين : غنيمة وفيئا ، فالشيء الذي يناله المسلمون بحق من عدوهم بالسعي والقتال يسمى غنيمة ، أما الفيء فهو كل مال يناله المسلمون من غير حرب كالصلح والجزية ، وجعلت الغنيمة : أربعة أخماسها للمجاهدين ، وخمسا لهؤلاء المذكورين في الآية [42] .

يقسم خمس الغنيمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي قرباه وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ، وأما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهمه ساقط بموته وكذلك سهم ذوي القربى ، فيقسم الخمس على اليتامى والمساكين وابن السبيل وهذا عند أبي حنيفة ، واختُلف هل المراد اليتامى الفقراء أم يعم الأغنياء والفقراء ؟ ، أما عند الشافعي فيقسم على خمسة أسهم : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف إلى ما كان يصرفه إليه

من مصالح المسلمين كعدّة الغزاة من السّلاح ونحوه ، وسهم لذوي قرباه (أي رسول الله) يقسم بينهم للذّكر مثل حظ الأنثيين ، والباقي لليتامى والمساكين وابن السبيل ، وعند مالك : الأمر فيه مفوض إلى اجتهاد الإمام ، إن رأى قسمه بين هؤلاء ، وإن رأى أعطاه بعضهم دون بعض ، وإن رأى غيرهم أولى وأهم فغيرهم [43] .

14 – قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا) [الإسراء 34] .

أشار القرطبي في تفسير الآية إلى أن كل ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد ، وأن العهد يسأل تبكيتا لناقضه فيقال : لِمَ نقضت ؟ كما تسأل الموءودة تبكيتا لوائدها (وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت) [التكوير 8 ، 9] [44] .

وبيّن ابن باديس المناسبة بين الآية والتي قبلها (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) [الإسراء 33] ، وذلك أن مال المرء قطعة من بدنه ، ويدافع عنه كما يدافع عن نفسه ، وبه قوام أعماله في حياته ، فالأموال مقرونة بالنفوس ، وإنما خص اليتيم بالذكر لأنه ضعيف لا ناصر له والنفوس أشد طمعا في مال الضعيف ، لذا فالعناية به أوكد والعقوبة عليه أشد ، وقُرنت في النظم آية حفظ الأموال بآية حفظ النفوس كما قرن بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجة [45] .

كما بيّن المناسبة بين الآية والتي تلتها (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم) [الإسراء 35] فيرى أن آية الوصاية باليتيم جاءت باحترام الملكية لوجهين هما [46] :

الأول : إن الكافل لليتيم قد أعلن بكفالته بلسان حاله أنه ملتزم لحفظه في بدنه وماله ، فهذا عهد منه يطالب بالوفاء به ويسأل عن ذلك الوفاء .

الثاني : أن الآية في حفظ الأموال وعدم التعدي على ملك أحد ، والناس يتعاملون بحكم الضرورة ويبنون تعاملهم على تبادل الثقة والعهود المبذولة من بعضهم لبعض بلسان المقال أو بلسان الحال ، فأُمروا بالوفاء بالعهد الذي هو أساس للتعامل ، وفي ذلك سلامة مال كل أحد من التعدي عليه .

15 – قوله تعالى : (وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا) [الكهف 82] .

هذان الغلامان صغيران بقرينة وصفهما باليُتم ، وقد يحتمل أن يبقى عليهما اسم اليُتم بعد البلوغ إن كانا يتيمين على معنى الرأفة بهما والرحمة ، وقوله (وكان أبوهما صالحا) يدل على اعتداد بصلاح أبيهما ، وأنّ الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بعدوا عنه ، وفي الآية إشارة إلى شرط بلوغ الأشد (القوتين البدنية والعقلية) بالنسبة لليتيم حتى يتمكن من التصرف في ماله [47] .

16 – قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب) [الحشر 7] .

هذه مصارف أموال الفيء ووجوهه ، والفيء هو ما أُخذ من مال الكفار بحق من غير قتال ، وهذه المصارف المذكورة في الآية هي المصارف المذكورة في خمس الغنيمة المذكورة في سورة الأنفال ، ويقسم الفيء خمسة أقسام : لله ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين العامة ، وخمس لذوي القربى (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ، وخمس لفقراء اليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لأبناء السبيل [48] .

17 – قوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبّه مسكينا ويتيما وأسيرا) [الإنسان 8] .

من صفات عباد الله المؤمنين أنهم يطعمون الطعام مع أنه محبوب عندهم ومشتهى ، فالضمير في (حبّه) عائد على الطعام ، أي يطعمون الطعام في حال محبتهم وشهوتهم له ، فقدموا محبة الله على محبة نفوسهم ، كما قال تعالى : (وآتى المال على حبّه) [البقرة 177] (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) [آل عمران 92] ، وقيل المراد النفع بطعام أو بغيره من سائر أوجه الإحسان إلى المسكين واليتيم والأسير وهم أولى الناس وأحوجهم ، استعمالا للمقيّد (إطعام الطعام) في المطلق (كل أوجه الإحسان) [49] .

18 – قوله تعالى : (كلاّ بل لا تكرمون اليتيم) [الفجر 17] .

في الآية إخبار عمّا كان يصنعه أهل الشرك من منع اليتيم الميراث ، وأكل ماله ظلما [50] ، وفي الآية أيضا انتقال من ذمهم بالقولتين السابقتين للآية (فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعّمه فيقول ربي أكرمن ، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن) [الفجر 15 ، 16] إلى ذمهم بما هو أشدّ منهما ، وهو إمساكهم المال عن اليتيم ولو وسّع الله تعالى عليهم وأكرمهم ، وعدم رغبتهم في إطعام المسكين حتى إنهم لا يُطعمونه ولا يأمرون بإطعامه ، واختصاصهم بالميراث عمّن هو له أو منع الشريك معهم عن نصيبه فيه ، والحرص على جمع المال بأي حال [51] .

19 – قوله تعالى : (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة) [البلد من 11 إلى 15] .

تفيد الآية أن دين الإسلام مرتفع الشأن كما ارتفعت العقبة حسّا ، وقوله (فلا اقتحم العقبة) يعني فلم يشكر ذلك الجاحد نعم الله عليه بالأعمال الصالحة من عتق الرقاب وإطعام اليتامى والمساكين ، والاقتحام الدخول بشدة ومشقة ، وجعل الأعمال الصالحة عقبة وعملها اقتحاما لها لما في ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة النفس ، وقوله (أو إطعام في يوم ذي مسغبة) ذي مجاعة ، أو في يوم يُشتهى فيه الطعام ، (يتيما ذا مقربة) أي أطعم في مثل هذا اليوم يتيما فقيرا ذا قرابة ، روى أحمد والترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) [52] .

20 – قوله تعالى : (ألم يجدك يتيما فآوى) [الضحى 6] .

عدّد الله سبحانه مِننه على نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم فقال : (ألم يجدك يتيما فآوى) أي جعل لك مأوى تأوي إليه عند عمّك أبي طالب فكفلك ، وذلك أن أباه توفي وهو في بطن أمه ، ثم توفيت أمه آمنة بنت وهب وله من العمر ست سنوات ، ثم كان في كفالة جده عبد المطلب ثم كفالة عمه أبي طالب ، ثم أحاطه الله تعالى بعنايته ونصره ورفع من قدره وكفّ عنه أذى قومه ، وآزره بأصحاب هم خيرة البشر بعد الأنبياء عليهم السلام [53] .

21 – قوله تعالى : (فأما اليتيم فلا تقهر) [الضحى 9] .

المعنى : لا تقهره على عمل لا يقدر عليه من مصالحه فضلا عن مصالح غيره ، ولا عن ماله بأن تأكله ، ولا عن عرضه وحرمته بأن تهينه ، وكل قول أو فعل فيه إساءة لليتيم فهو قهر ، لأنه لا يقدر عليك [54] ، أو المعنى : كما كنت يتيما فآواك الله فلا تقهر اليتيم ، ولكن أحسن إليه وتلطف به ، وكن له كالأب الرحيم [55] .

22 – قوله تعالى : (أرأيت الذي يكذّب بالدّين فذلك الذي يدعّ اليتيم) [الماعون 1 ، 2] .

الدّين هو الحساب والجزاء في الآخرة ، و(يَـدُعُّ) يدفع ، أي يدفع اليتيم عن حقه أو يقهره ويظلمه ، وقرئ (يَـدَعُ) أي يترك ويجفو ، وجملة (فذلك الذي يدعّ اليتيم) جواب شرط محذوف ، أي إن لم تعرف المكذّب بالدين فذلك الذي يدعّ اليتيم ، أي أرأيت يا محمد الذي يكذب بالدين وهو المعاد والجزاء والثواب ؟ فهو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه ولا يحسن إليه ، يعني أنه لو آمن بالجزاء وأيقن بالوعيد لخشي الله تعالى وعقابه ولم يقدم على ذلك ، فحين أقدم عُلِم أنه مكذّب لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا [56] ، وهنا نلحظ الربط بين الإيمان باليوم الآخر ورعاية اليتيم والإحسان إليه ، والربط بين جحود هذا اليوم وقهر اليتيم والإساءة إليه .

خاتمة :

تبين في هذا الموضوع تعريف اليتيم ، وتأكيد القرآن على الربط بين الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبر ورعاية اليتيم وصيانة أمواله وكافة حقوقه ، كما تبين أن الحفاظ على اليتيم وإعطاءه حقه هو خلق عظيم أكد عليه جميع الأنبياء والمرسلين ، بل أكد عليه العقل والفطرة السليمين ، ونجد التأكيد عليه عند جميع الأمم والعالمين .

الهوامش :

[1] – ابن منظور : **لسان العرب** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط[1] ، 1988م ، ج15 ، ص 435 ، وابن كثير : **تفسير القرآن العظيم** ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، ط[1] ، 2007م ، ج[1] ، ص 112 ، والزمخشري : **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، دار الفكر ، بيروت ، ط2006م ، ج[1] ، ص 493 ، 494 ، وابن باديس : **تفسير ابن باديس** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 2006م ، ص 81 ، ومحمد الطاهر بن عاشور : **تفسير التحرير والتنوير** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، والدار التونسية للنشر ، تونس ، 1984م ، ج4 ، ص 219 .

[2] – ابن منظور : **المرجع السابق** ، ج15 ، ص 435 ، وأبو عبد الله القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج² ، ص 14 .

[3] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج² ، ص 12 ، 14 ، وابن كثير : **المرجع السابق** ، ج¹ ، ص 111 ، وعبد الرحمان بن ناصر السعدي : **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان** ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط2 ، 1426هـ ، ص 49 ، 50 ، وابن عاشور : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 582 ، 583 ، وأحمد مصطفى المراغي : **تفسير المراغي** ، دار الفكر ، بيروت ، ج¹ ، ص 155 ، 157 .

[4] – مسلم : **الجامع الصحيح** ، كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، دار الفكر ، بيروت ، ج8 ، ص 221 .

[5] – عبد الرحمان السعدي : **المرجع السابق** ، ص 49 .

[6] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج¹ ، ص 194 ، 195 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 81 ، وابن عاشور : **المرجع السابق** ، ج2 ، ص 128 ، والمراغي : **المرجع السابق** ، ج2 ، ص 54 ، 56 .

[7] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج¹ ، ص 194 ، 195 .

[8] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج¹ ، ص 236 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 96 ، وابن عاشور : **المرجع السابق** ، ج2 ، ص 318 ، والمراغي : **المرجع السابق** ، ج2 ، ص 130 .

[9] – محمد عبد الله دراز : **دستور الأخلاق في القرآن** ، تعريب عبد الصبور شاهين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط6 ، 1985 ، ص 723 ، 739 ، 740 .

[10] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج¹ ، ص 240 ، والحديث رواه أبوداود والنسائي والحاكم ، وسبب نزول الآية يذكره مفسرون آخرون مثل المراغي في تفسيره ، ج2 ، ص 148 .

[11] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج¹ ، ص 241 ، وشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم : **التبيان في تفسير غريب القرآن** ، تحقيق فتحي الدابولي ، دار الصحابة للتراث ، مصر ، ط1 ، 1992م ، ص 127 .

[12] – السعدي : **المرجع السابق** ، ص 99 ، والمراغي : **المرجع السابق** ، ج2 ، ص 149 .

[13] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 8 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 162 ، وابن عاشور : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 219 ، 220 .

[14] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 8 ، 9 ، والزمخشري : **المرجع السابق** ، ج¹ ، ص 494 .

[15] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 9 .

[16] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 10 ، وابن قتيبة : **تأويل مشكل القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2002 ، ص 300 .

[17] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 416 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 162 ، وشهاب الدين : **المرجع السابق** ، ص 161 .

[18] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 416 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 163 ، وابن عاشور : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 222 .

[19] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 12 ، وابن قتيبة : **المرجع السابق** ، ص 50 ، 51 .

[20] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 13 ، 14 ، 15 .

[21] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 34 ، وأبو عبيدة (معمر بن المثنى) : **مجاز القرآن** ، تحقيق محمد فؤاد سزكين ، دار الخانجي ، مصر ، ط1 ، 1954م ، ج1 ، ص 117 ، وابن قتيبة : **المرجع السابق** ، ص 259 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 164 ، وابن عاشور : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 238 .

[22] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 34 .

[23] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 419 ، 420 ، وشهاب الدين : **المرجع السابق** ، ص 163 .

[24] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 420 ، والقرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 44 ، 45 ، وابن عاشور : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 246 .

[25] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 11 ، 40 ، 45 .

[26] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 41 ، وشهاب الدين : **المرجع السابق** ، ص 163 ، ومحمد بن علي الشوكاني : **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار** ، كتاب التفليس ، باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة ، دار الجيل ، بيروت ، ج5 ، ص 44 .

[27] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 420 .

[28] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 42 .

[29] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 42 .

[30] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 44 .

[31] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 44 .

[32] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 48 ، 49 ، وابن كثير : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 421 ، 422 ، وابن قتيبة : **المرجع السابق** ، ص 195 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 164 ، والقاضي عبد الجبار : **تنزيه القرآن عن المطاعن** ، دراسة وتعليق خضر محمد نبها ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2008 ، ص 129 .

[33] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 49 .

[34] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 53 ، وابن كثير : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 422 ، ومسلم : **الجامع الصحيح** ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ج1 ، ص 64 ، والشوكاني : **المرجع السابق** ، كتاب الجهاد والسِّير ، باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضِعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت ، ج7 ، ص 252 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 165 .

[35] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 180 .

[36] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 182 ، 183 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 179 .

[37] – السعدي : **المرجع السابق** ، ص 180 ، وشهاب الدين : **المرجع السابق** ، ص 167 .

[38] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 520 ، 521 ، والقرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 402 .

[39] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج5 ، ص 402 ، 403 ، وابن كثير : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 520 ، 521 .

[40] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج1 ، ص 521 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 212 ، 213 .

[41] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج7 ، ص 134 ، 135 ، وابن كثير : **المرجع السابق** ، ج2 ، ص 177 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 302 ، وشهاب الدين : **المرجع السابق** ، ص 200 ، وابن باديس : **المرجع السابق** ، ص 81 .

[42] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج8 ، ص 1 ، 2 ، وابن كثير : **المرجع السابق** ، ج2 ، ص 291 ، 292 ، 294 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 354 ، 355 .

[43] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج8 ، ص 10 ، 11 ، والزمخشري : **المرجع السابق** ، ج² ، ص 158 .

[44] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج10 ، ص 256 .

[45] – ابن باديس : **المرجع السابق** ، ص 81 ، 82 .

[46] – ابن باديس : **المرجع السابق** ، ص 83 .

[47] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج11 ، ص 38 ، 39 ، وابن كثير : **المرجع السابق** ، ج3 ، ص 90 ، 91 ، والزمخشري : **المرجع السابق** ، ج² ، ص 496 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 556 .

[48] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 307 ، 308 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 1011 .

[49] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 420 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 1066 ، 1067 ، والزمخشري : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 196 ، وإبراهيم محمد طلاي : **مختصر تيسير التفسير** لمحمد بن يوسف اطفيش (ت 1914م) ، دون ذكر دار النشر ، الجزائر 2009م ، ج³ ، ص 118 ، 119 .

[50] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج20 ، ص 52 ، وابن كثير : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 474 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 1090 .

[51] – إبراهيم محمد طلاي : **المرجع السابق** ، ج³ ، ص 238 ، والزمخشري : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 252 .

[52] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 479 ، والزمخشري : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 256 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 1092 ، وشهاب الدين : **المرجع السابق** ، ص 463 ، 464 ، وإبراهيم محمد طلاي : **المرجع السابق** ، ج³ ، ص 246 ، 247 ، 248 .

[53] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج20 ، ص 96 ، و ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 487 ، والزمخشري : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 264 . والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 1095 .

[54] – إبراهيم محمد طلاي : **المرجع السابق** ، ج³ ، ص 264 ، والزمخشري : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 265 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 1095 .

[55] – ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 488 .

[56] – القرطبي : **المرجع السابق** ، ج20 ، ص 210 ، 211 ، و ابن كثير : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 518 ، والزمخشري : **المرجع السابق** ، ج4 ، ص 289 ، وإبراهيم محمد طلاي : **المرجع السابق** ، ج3 ، ص 322 ، والسعدي : **المرجع السابق** ، ص 1104 ، وشهاب الدين : **المرجع السابق** ، ص 478 .